

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-87512دد القضية
تاريخ القرار: 2025/12/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/06/24 تحت ع-6705دد
من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة المرحوم ***** بن ***** ***** وهما : ابنه (1) *****
***** وابن (2) ***** ***** ، مقررهما لدى نائبهما الاستاذ ***** المحامي لدى
التعقيب الكائن مكتبه ب ***** ***** ***** ، ينوبهما الاستاذ *****
المحامي لدى التعقيب.

ضد : ***** بنت ***** ، القاطنة ***** ***** *****
***** ، ينوبها الاستاذ ***** ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع-32883دد الصادر عن محكمة
الاستئناف ب ***** بتاريخ 2024/07/09 والقاضي نصه : "نهائيا بقبول
الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية
المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه والزامه بان يؤدي للمستأنف
ضدها مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة محضر عدل
التنفيذ ع-5503دد بتاريخ 2025/07/14.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في
2025/07/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المضاف بواسطة الاستاذ *****
محامي المعقب ضدها بتاريخ 2025/08/12 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث دفعت المعقب ضدها بأن تقديم مطلب التعقيب كان خارج الآجال القانونية لوقوع الاعلام بالقرار المنتقد لمورث الطاعنين بتاريخ 2025/01/17 ، وبان المعقبين لا صفة لهما في التعقيب لعدم تقديم ما يفيد اعلامهما بالقرار المطعون فيه .
وحيث اقتضى الفصل 142 من م م م ت أنه : "يبطل العمل بأجل الاستئناف إذا مات المحكوم عليه في أثناءه ويقع ابتداء الأجل من جديد لورثته من تاريخ إعلامهم بالحكم."

وحيث نص الفصل 197 من ذات المجلة أنه : " تنطبق قواعد الإجراءات المبينة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وبقدر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها."

وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات ملف القضية أن المعقب ضدها قد تولت اعلام مورث الطاعنين بالقرار المنتقد بتاريخ 2025/01/17 وقد توفي بعد أحد عشر يوما وتحديدا بتاريخ 2025/01/28 (حسب حجة الوفاة المضافة لملف القضية) أي قبل انقضاء أجل الطعن ، حينئذ فإنه وتطبيقا للقاعدة الواردة بالفصل 142 المشار إليه التي تكون منطبقة على قضايا محكمة التعقيب عملا بأحكام الفصل 197 من م م م ت ، يبطل أجل الطعن المترتب عن اعلام المحكوم عليه بالقرار الاستئنافي .
وحيث وطالما تولت المعقب ضدها اعلام الطاعنين بالقرار المعقب بتاريخ 2025/06/20 بموجب المحضر عدد 1/5242 المحرر بواسطة عدل التنفيذ *****
وتوليا الطعن فيه بتاريخ 2025/06/24 فإن المطلب يكون في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 195 من م م م ت.

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل -المعقب ضدها الان- أمام محكمة البداية عارضة أنه استقر

على ملكها مع بقية ورثة والدها ***** قطعتي أرض كائنتين ب***** وقد ثبت ملكيتها بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 8616 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 2008/04/14 وأنها كانت تستحق بموجب الحكم المشار اليه 7 أجزاء من 32 ثم توفيت والدتها ***** المستحقة لـ 4 أجزاء فأصبحت نسبة استحقاقها 8 أجزاء فيما يستحق المدعى عليه الأول 16 جزء والمدعى عليها الثانية 8 ، وأنها سئمت حالة الشيوخ ، طالبة القسمة بعد تكليف خبير تعهد له مهمة اعداد مشروع مقاسمة وبقية الطلبات المبينة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5956 بتاريخ 2016/02/17 القاضي "ابتدائيا بقسمة عقار التداعي بين مستحقيه طبق مشروع القسمة الأول المعد من الخبير *****" المضمن صلب تقريره المؤرخ في 2015/02/17 والمثال الهندسي المرافق له وحمل المصاريف القانونية على كافة المستحقين كل حسب نصيبه في الاستحقاق." فاستأنفه المدعى عليه الأول في الاصل امام محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت حكمها عـ 32883 دد بتاريخ 2024/07/09 ، المبين نصه أعلاه . فتولى المحكوم ضده الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:

أولا : مخالفة الفصل 119 من م ح ع والخطأ في تقدير الوقائع :

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تستجب لمطلب مورث الطاعنين بخصوص إعادة الاختبار لاكتسابه المنابات الراجعة للمطلوبة الثانية في الأصل "*****" معللة قضاءها بعدم تقديم حجة الهبة خلال الطور الابتدائي وبعدم تأثير الهبة على مشروع القسمة باعتبار ان المورث يحل محل الواهبة فيما تميزت به بموجب مشروع القسمة ، والحال أنه كان على المحكمة إعادة الاختبار على ضوء الوضعية الاستحقاقية الصحيحة باعتبار أنه قد أنجز بناء على معطيات مغلوبة سيما وان مورث المعقبين صار يملك ثلاثة ارباع العقار من قبل رفع الدعوى حتى يقع تمكينه من مناب كامل بما يسمح له باستغلاله بأكثر منفعة ، وأن محكمة الاستئناف لما امتنعت من إعادة الاختبار على ضوء الوضعية الاستحقاقية الجديدة فإنها تكون قد أخطأت في تقدير الوقائع وخالفت الفصل 119 من م ح ع .

ثانيا : مخالفة الفصل 119 من م ح ع :

قولا بانه وخلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد حكمها فإن تقرير الاختبار تضمن ضمن الصفحة الثالثة منه تصريح مورث الطاعنين بأنه يستغل العقار موضوع النزاع

منذ أمد بعيد لبيع مواد البناء وهو يطالب باقتطاع مناب المدعية من الجهة الخلفية حتى يتمكن من مواصلة نشاطه كما جاء بالفقرة الثالثة من الصفحة الرابعة بان القطعة الاولى مستغلة من طرف المدعى عليه لبيع مواد البناء وبالتالي فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المعقب من كون الاختبار لا يشير لوجود أصل تجاري يمثل تحريفا للوقائع ، خاصة وان اسناد المقسم عدد 2 للمعقب ضدها والذي يشتمل على مدخل المستودع من شأنه ان يعرقل النشاط التجاري وان مشروع القسمة الثاني من شأنه ان يزيل كل اشكال بالنسبة للطاعنين ، بما يكون معه تعليل المحكمة بان القضية في قسمة عقارات ولا وجه للالتفات لوجود اصل تجاري يمثل خرقا واضحا لأحكام الفصل 119 من م ح ع .

ثالثا : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تناقش دفع مورث الطاعنين المتعلق بطلب اعتماد مشروع القسمة الثاني حتى يتمكن من الامتياز بالمقسمين عدد 1 وعدد 2 باعتبار ان نشاطه التجاري يمتد عليهما ، بما يمثل هضما لحقوق الدفاع .
وطلب المعقبان القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن بواسطة نائبها ملاحظة بأن الدفوعات التي أثبتت سبق لمحكمة الاستئناف الجواب عنها بإسهاب بما مفاده أن المستأنف لم يدل بعقد الهبة بالطور الابتدائي حتى يقع اعتماده وانما قدمه بالطور الاستئنافي وان هذا ليس من شأنه ان يغير شيئا باعتبار ان الموهوب له هو خلف خاص للواهبة ويحل محلها بالتالي في منابها بعد قسمة المشترك ، وان المستأنف تحصل على كل العقارات المبنية والتي يستغلها والتي يمكن ان يكون قد كون بها اصلا تجاريا وان تعليل المحكمة يصب في مصلحة مورث الطاعنين باعتبار ان لا صفة له في الاستئثار باي جانب من العقار وتكوين اصل تجاري به .
وطلبت المعقب ضدها تبعا لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن المأخوذين من مخالفة الفصل 119 من م ح ع والخطأ في تقدير الوقائع و هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل لتداخلها ولوحدة القول فيها :

حيث نعى الطاعنان على محكمة القرار المنتقد ، رفض إعادة الاختبار على ضوء الوضعية الاستحقاقية الجديدة وتغاضيها عن احتواء المشترك لأصل تجاري ، وعن طلب مورث الطاعنين اعتماد مشروع القسمة الثاني ليتمكن من الامتياز بالمقسمين عدد 1 وعدد 2 الذين يمتد عليهما نشاطه التجاري ، ما أدى إلى خرق مقتضيات الفصل 119 من م ح ع والخطأ في تقدير الوقائع إلى جانب هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل .

وحيث اقتضى الفصل 119 من م ح ع أنه : "تتولى المحكمة ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن أن يمتاز به من الأعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وإمكانية استغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة ..." .

وحيث لا جدال في أن المحكمة عند ضبط نصيب كل شريك أن تراعي مصلحة جميع الشركاء والمشارك واستغلال المناب بأكثر مفعة .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تبين بالرجوع لأوراق القضية أن الهبة الصادرة من المستحقة "*****" لمنابها في المشترك لمورث المعقبين ، كانت بتاريخ 2011/08/8 أي أنها سابقة لتاريخ رفع دعوى القسمة في 2011/12/05 ، وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد لما ردت طلب إعادة الاختبار الذي برره المستأنف -مورث الطاعنين الآن- بتغير الوضعية الاستحقاقية ، اعتبارا لعدم تقديمه لعقد الهبة في طور الابتدائي ليتسنى للخبير أخذه بعين الاعتبار في اعداد مشروع القسمة ولانعدام أي تأثير لذلك لكون الموهوب له سيحل محل الواهبة بعد تملكه بمنابها من المشترك سيما وانها المقاسم المسندة له وللواهبة تعد متلاصقة فإنها تكون قد أحسنت تعليل حكمها وبتطبيق سليم لأحكام الفصل 119 من م ح ع من جهة ضمان استغلال المناب بأكثر منفعة لكل مستحق ومراعاة مصلحة المشترك والشركاء .

وحيث ومن جهة ثانية ، فإنه وخلافا لما تمسك به الطاعنين بخصوص عدم مراعاة محكمة القرار المنتقد لاحتواء المشترك لأصل تجاري فإنه قد تبين من تقرير الاختبار المعد بواسطة الخبير "***** ***** *****" أن جميع المنشآت والمباني الموجودة في المشترك كانت في المقسم عدد 1 من مكتب ومستودع لخزن مواد البناء ومأوى يعتليه مسكن لإيواء العملة ، ومساحة بها مواد اولية للبناء وتميز بها مورثهما وأن المقسم الذي تميزت به المعقب ضدها كان خال من اية بناءات أو منشآت ، بما يفند الادعاء بإهمال المحكمة لوجود أصل تجاري إن صح ذلك .

وحيث وفي نفس السياق ، فإن محكمة القرار المنتقد لما ردت هذا الدفع اعتبارا وأن قد ثبت لها أن جميع المباني بالمشارك كانت ضمن المقسم عدد 1 الذي

تميز به مورث المعقبين ، وأنه حتى على فرض ثبوت تكوينه لأصل تجاري فقد أضحي ضمن منابه ولا تأثير للقسمة على الأصل التجاري ، سيما وأن المقسم الذي تميزت به المعقب ضدها كان مجرد أرض بيضاء لا مباني فيها وبالتالي فإنه لا يعاب على المحكمة ردها ضمنيا الطلب الرامي لاعتماد مشروع القسمة الثاني ، ومن هذا المنظور فإن محكمة القرار المعقب تكون قد أحسنت تقدير وقائع القضية ، كما عللت حكمها تعليلا قانونيا مستساغا ومتينا انبنى على ما له سند صحيح بملف القضية ودون خرق لأحكام الفصل 119 من م ح ع المذكور ، أو هضم لحقوق الدفاع واتجه لذلك رد المطاعن المثارة .

وحيث وطالما خاب الطاعنان في طعنهما فإنه من المتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/12/08 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه